

دراسة الجدوى الاقتصادية وأثرها في تضمين المضارب الربح المتوقع

د. بلعاجي عبد الصمد

قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد؛

فعلى الصعيد النظري نجد أن الباحثين يُشيدون بصيغة المضاربة ويعتبرونها من أهم الصيغ لاستثمار المال في المصارف الإسلامية؛ فهي تجمع بين رأس المال من جهة، والجهد الشخصي من جهة أخرى، وأيضا للارتفاع النسبي لعوائدها الربحية مقارنة ببعض صيغ التمويل الأخرى.

ولكن على الصعيد الواقعي في مجال الصيرفة الإسلامية نلاحظ عزوف المصارف الإسلامية عن الاستثمارات بصيغ المضاربة وركزت في تمويلها على الصيغ القائمة على الديون كالمراجحة مثلا وذلك نظرا للمخاطر التي تكتنفها؛ فالمضارب مثلا أمين على المال الذي يضارب به فلا يضمنه إلا إذا ثبت تعديه وتفريطه؛ ثم إنه قد يُخفي بعض المعلومات سواء كانت متعلقة بشخصه كالملاءة المالية وغيرها، أو متعلقة بالمشروع والتي قد تؤثر على ربحية المشروع ونجاحه إلى غير ذلك من المخاطر.

في مقابل كل هذا؛ هناك بعض الوسائل التي لجأت إليها المصارف الإسلامية لتخفيف من هذه المخاطر ومن بينها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من قبل هيئة مخصصة لهذا العمل.

وكما هو معلوم فإن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية ترجع إلى كونها أداة عملية تجنب المصرف الإسلامي الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، وهي تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يتعد المصرف عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر؛ وإذا أسفرت على العكس اتجه نحو هذا الاستثمار.

ورغم تطور المعايير المتخذة في دراسات الجدوى والمعالجات المحاسبية لكافة بنود الإيرادات وكافة بنود التكاليف فإنها تظل متوقعة وتقديرية ولا ترقى إلى الجزم بذلك، وهذا ما يذكره الباحثون ممن كتبوا في دراسات الجدوى الاقتصادية ويعضده العقل فهو أمر مستقبلي.

ولكن مع كل هذا فإننا نلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية ومن خلال الاطلاع على عقودها جعلت من النتائج التي أسفرت عنها دراسات الجدوى ثكأة تعتمد عليها في تضمين المضارب ومطالبته بالربح التي توقعته دراسات الجدوى.

في هذه الورقة نحاول أن نمهد ببيان مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية وأهميتها وبيان مجالاتها، ثم بعد ذلك نبحت مسألة أثر نتائج دراسة الجدوى في تضمين المضارب الربح المتوقع وإلزامه بذلك، وهل ترقى هذه النتائج أن تجعل الحصول على هذا الربح المتوقع هو الأصل وما عدا ذلك فهو خلاف الأصل يلزم إثباته.

وبصورة أخرى هل نتائج دراسة الجدوى تقلب المدعى عليه مدعياً مطالباً بالإثبات فإن عجز عن ذلك ألزم بدفع ما توقعته الدراسة.

ولقد انتظم هذا البحث في خمسة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الجدوى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية دراسات الجدوى.

المبحث الثالث: مجالات ومراحل دراسات الجدوى.

المبحث الرابع: صعوبات دراسات الجدوى.

المبحث الخامس: حكم تضمين المضارب الربح المتوقع بناء على نتائج دراسة

الجدوى.

أسأل الله العليّ القدير أن يوفّقني لبحث المسألة وتوفيتها حقها من النظر والاستدلال والمناقشة بروح الإنصاف والتجرد للحق وقصد السير معه حيث سارت ركائبه؛ للمساهمة في تعزيز مسيرة المصارف الإسلامية الذي هو بحق حدث القرن العشرين، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الجدوى لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجدوى لغة

الجدوى من الجدا وهي العطية، ومنه قولهم: جدا عليه يجدو جداً، وأجدى فلان أي أعطى، وأجداه أي أعطاه الجدوى. ويقال: ما أصبت من فلان جدوى قط أي عطية.

والجدا هو المطر العام، ويقال للرجل إن خيرَه لجداً على الناس أي عام واسع. ويثنى على جدوان وجديان⁽¹⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 435/1، لسان العرب لابن منظور 34/14.

ثانيا: تعريف الجدوى اصطلاحا

لقد عرفت دراسة الجدوى عدة تعريفات اصطلاحية متقاربة نذكر بعضها منها:

1- "دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع ما، على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم"⁽¹⁾.

2- "مجموعة من الدراسات المتخصصة المتكاملة التي تُجرى لتقييم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة".

3- "مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يُدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما".

4- "مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح، أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طول العمر الافتراضي للمشروع"⁽²⁾.

من خلال هذه التعريفات تبدو العلاقة واضحة بين التعريف الاصطلاحي واللغوي لدراسة الجدوى؛ حيث نجد التعاريف الاصطلاحية تدور حول الفائدة والثمرة المرجوة من إقامة هذا المشروع وهو ما دل عليه التعريف اللغوي.

ونلاحظ أيضا أن دراسة الجدوى تبقى تقريبية وتقديرية وذلك لأنها ليست دراسة واقع ولكن دراسة مستقبل، وبالتالي فللتنبؤ والتقدير مكان في الدراسة، ولكن كلما كان الخبراء القائمون على الدراسة يستعملون الأساليب العلمية الحديثة كلما كان التنفيذ قريب منه ولكن لا يطابقه. يقول د. حمدي عبد العظيم: "دراسة

(1) دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة محمد زويل ص 38.

(2) دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات لحمدي عبد العظيم ص 11-12.

الجدوى ليست دراسة واقع فهي دراسة مستقبل فيوجد بها تنبؤ وتقدير... والتنفيذ الفعلي لا يطابق التقدير ولكن يكون قريب منه"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أهمية دراسات الجدوى

تبرز أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية في النقاط التالية:

- 1- كونها أداة علمية تجنب المصرف الإسلامي الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد. وتجنبه أيضا إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد وللمجتمع، وبالتالي فهي أداة حيطة وصمام أمان من الترددي في مجالات استثمار لا طائل من ورائها.
- 2- تساعد على الوصول إلى أفضل تخصيص للموارد المادية المتاحة والتي تتصف بالندرة النسبية خاصة في الدول النامية؛ مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري.
- 3- تساهم في وضع خطط وبرامج لتنفيذ المشروع وتحديد أسلوب إدارته، والتفاعل بين عناصر التشغيل والتمويل والتسويق.
- 4- تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع، وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروع في المستقبل، واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات مثل تغيرات أسعار الطاقة والمواد الأولية وأسعار العملات الأجنبية، وتوقعات التغير في

(1) دراسات الجدوى الاقتصادية لحمدى عبد العظيم ص 14.

الأذواق والرغبات والاعتبارات الاجتماعية والسياسية ذات التأثير المباشر وغير المباشر على اقتصاديات المشروعات الاستثمارية⁽¹⁾.

إذا ظهرت أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية وخاصة في زماننا المعاصر الذي تداخلت فيه المصالح وكثرت فيه التغيرات والمؤثرات على مردودية المشروع تبين لنا أنها تطبيق عملي للقاعدة الشرعية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)⁽²⁾.

ووجه ذلك أن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تثبت الدراسات عدم جدوى تنفيذها؛ يمكن تحمله تجنباً لخسائر كبيرة في حالة تنفيذ المشروعات دون جدوى.

المبحث الثالث

مجالات ومراحل دراسات الجدوى

أولاً: مجالات دراسات الجدوى.

مجالات دراسات الجدوى متنوعة ومتعددة وذلك اعترافاً بأهميتها كأسلوب علمي يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصائبة للحصول على أفضل العوائد. ومن المجالات التي تستخدم دراسات الجدوى فيها:

1- إنشاء مشروعات جديدة: عادة ما يحيط الغموض بالمشروع الذي يرغب المستثمر في إقامته لأول مرة، ولتكشف هذا الغموض يتم إجراء دراسات جدوى

(1) انظر: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية لأسير منور ص 332، دراسات الجدوى الاقتصادية لحمدي عبد العظيم ص 5، 6، 7.

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 98.

وذلك حتى لا يخاطر المصرف بأمواله في إقامة مشروعات جديدة وهو لا يعرف مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد.

2- التوسعات الجديدة: التوسعات الاستثمارية تعتبر امتدادا لنفس النشاط الذي يزاوله المستثمر من قبل كإنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي مما ينتج عنه زيادة في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح، وحتى يمكن اتخاذ قرار بشأن التوسعات لا بد من إجراء دراسات جدوى لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات.

3- الإحلال الجديد: إذا رغب المستثمر في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقدمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع؛ فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى التي تُجرى للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب⁽¹⁾.

ثانيا: مراحل دراسات الجدوى

تمر دراسة الجدوى بعدة مراحل نوجزها في المراحل الآتية.

● **المرحلة الأولى:** وتبدأ بوجود فرصة استثمارية في أحد الأنشطة الاقتصادية المتنوعة.

● **المرحلة الثانية:** عندما يجد المستثمر أن هناك جدوى من هذه الفرصة الاستثمارية فإنه يخضعها للتفكير لتتحول إلى فكرة جديدة محل بحث ودراسة، ومن خلال تحليل المعلومات التي يتم تجميعها يتحدد الهدف من المشروع.

(1) انظر: دراسات الجدوى الاقتصادية لحمدي عبد العظيم ص 21، 22.

- **المرحلة الثالثة:** وتبدأ بإجراء دراسة الجدوى المبدئية؛ فإذا كانت النتيجة إيجابية دون وجود أية عقبات فإنه يتحول إلى المرحلة التي بعدها.
- **المرحلة الرابعة:** وهي مرحلة الدخول في إجراء دراسات الجدوى التفصيلية والتي تنقسم إلى دراسات الجدوى البيئية والقانونية والتسويقية والمالية والاجتماعية.
- **المرحلة الخامسة:** وفيها تطبق مجموعة من المعايير يطلق عليها معايير تقييم المشاريع؛ وذلك بإجراء المعالجات المحاسبية والرياضية لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة وكافة بنود التكاليف المتوقعة والقيمة التقديرية للمشروع.
- **المرحلة السادسة:** وهي مرحلة اتخاذ القرار الاستثماري بإقامة المشروع.
- **المرحلة السابعة:** وهي المرحلة الأخيرة والتي يتم البدء فيها بالتنفيذ واتخاذ إجراءات الإنشاء والتأسيس والتشغيل⁽¹⁾.

المبحث الرابع

صعوبات دراسات الجدوى

على الرغم من زيادة الاهتمام بدراسات الجدوى واعتبارها من الأساليب العلمية المساعدة على اتخاذ القرار الاستثماري؛ إلا أن هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجهها مما يتسبب في ارتفاع حالات الفشل الاقتصادية.

ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1- عدم توفر المعلومات: تعتبر مشكلة عدم توفر ودقة المعلومات العقبة الأولى أمام دراسات الجدوى للمشروعات، والتي تؤدي إلى صعوبات كثيرة في إعداد

(1) انظر: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية لأسيرير منور ص 333، دراسات الجدوى الاقتصادية لحمدى عبد العظيم ص 11.

التقديرات الصحيحة التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ قرار استثماري سليم. ولا شك أن مثل هذه المشكلة تزيد من صعوبة الاعتماد على الدراسات المقدّمة لمشروع ما.

2- المعوقات الفنية: القيام بدراسات الجدوى يتطلب وجود فريق من الخبراء المتمرسين ممن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة، ويؤدي النقص في ذلك وخاصة في الدول النامية دخول العديد من غير المتخصصين في هذا المجال؛ مما يترتب عليه ضعف وقصور الدراسات المقدمة والتي يغلب عليها حينئذ الطابع الشكلي والبعد عن المصادقية المطلوبة.

3- ارتفاع التكاليف: تتصف مثل هذه الدراسات بارتفاع تكلفتها، وتزداد هذه التكلفة كلما تعددت أوجه نشاط المشروع وازداد حجمه، أو كان المشروع صغيرا وميزانيته ضئيلة.

4- عدم التأكد من تقدير المتغيرات: من الصعوبات أيضا عدم دقة تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى كالتطلب والتكاليف لا سيما عندما يكون حجم المشروع كبيرا وعمره المتوقع طويلا، أو تكون بعض المتغيرات من النوع غير المباشر أو غير قابل للقياس الكمي كما هو الحال في المشروعات العامة التي تتولى تقديم خدمات كالتعليم والصحة. وأيضا مخاطر عدم التأكد في تقدير المتغيرات الداخلة في دراسة الجدوى خلال فترة حياة المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالتغيرات المفاجئة في الأسعار والطلب ذات الطبيعة الاستثنائية⁽¹⁾.

(1) انظر: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية لأسير منور ص 334.

المبحث الخامس حكم تضمين المضارب الربح المتوقع بناء على نتائج دراسة الجدوى

أولاً: الصورة التطبيقية لتضمين المضارب الربح المتوقع بناء على نتائج دراسة الجدوى

جاء في المادة العاشرة من عقد تمويل بالمشاركة الصادر عن بنك البركة الجزائري ما يلي: "في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 11 أدناه يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقاً حالاً، مضافاً إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد"

وجاء في عقد للمضاربة الذي يصدره مصرف الشارقة الإسلامي ما يلي:

"ثانياً: دراسة الجدوى"

قدم الطرف الثاني دراسة جدوى مبدئية للعمليات الاستثمارية الداخلة ضمن نشاطه بناء على طلب من الطرف الأول المذكور في التمهيد أعلاه، ويضمن ما جاء بها من بيانات ونتائج؛ إلا إذا جرت أحداث طارئة أثرت على نتائج الدراسة ولا يد للمضارب فيها ولا قدرة له على دفعها أو توقيفها في ظل ظروف مستجدة".

وجاء في بند آخر يبين أن الأصل في المضاربة أن يتحقق فيها الربح الذي توقعته دراسة الجدوى؛ فإن حصل خلاف ذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المضارب، وإن عجز عن الإثبات فإنه يلتزم بالتبرع بالفرق لصندوق الصدقات لدى المصرف.

جاء في هذا البند ما يلي:

"الحادي عشر: عبء الإثبات.

بما أن الطرف الثاني قد قدم دراسة الجدوى الاقتصادية التي دلت على إمكانية تحقيق الربح بنسبة...% فإن عبء الإثبات خلافاً لذلك يقع على عاتقه؛ فإن عجز عن الإثبات فإنه يلتزم بالتبرع بالفرق لصندوق الصدقات لدى الطرف الأول- المصرف- لصفها في أوجه الخير".

ثانياً: حكمها

لقد اختلفت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية وقرارات المؤتمرات في حكم هذه المسألة المستحقة ما بين مجيز ومانع.

القول الأول

جواز تضمين المضارب الربح المتوقع بناء على نتائج دراسة الجدوى إلا إذا حال طارئ دون ذلك لا دَخَلَ للمضارب فيه، وبه أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وتعتبر ذلك ملزماً للمضارب. جاء في فتاوى الهيئة ما يلي: "وهذه الدراسة ملزمة للمتعامل فلا يستطيع القول عند عدم تحقق نسبة الأرباح المتوقعة التي ذكرها بأن دراسته وإقراره صدر بطريق الغش والخيانة أو عن جهل وعدم دراية، بل لا بد أن يثبت أن السبب في عدم تحقق النتائج التي أظهرتها دراسته هو ظروف مستحقة بعد تقديم الدراسة وتوقيع عقد المضاربة أو المشاركة ولم يكن له يد في هذه الظروف، ولا قدرة له على توقعها أو تلافي أو تقليل آثارها على نسبة الربح"⁽¹⁾.

(1) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ص 92، وانظر أيضاً ص 74، 75.

ومن العلماء الذين قالوا بجواز هذه المسألة د. عبد الحميد البعلي، يقول د. عبد الستار أبو غدة ناقلا هذا القول عنه: "هذا القول طرحه عبد الحميد البعلي وهو أنه إذا تقدم المضارب بدراسة جدوى لمشاريع الصندوق والمحفظة وانتهى فيها إلى نتائج معينة كانت هي الباعث للمكاتبين فيهما، ثم جاءت النتائج الفعلية مجافية لما طرح في الدراسة فإن ذلك في رأي البعلي مسوغ لتحميل المضارب المسؤولية"⁽¹⁾.

وأبضا د. العياشي فداد يميل إلى هذا القول حيث يقول: "لعل ما اتجه إليه المؤتمر⁽²⁾ في تقديري يصلح في حال ادعاء المضارب الخسارة الكلية أو الجزئية للمال من غير تعديه أو تفريطه فيطالب بإثبات ذلك، أما في حال عدم تحقيقه للربح فإنه مصدق في ذلك ولا يطالب بإثبات عدم تعديه أو تفريطه إلا إذا كانت هناك قرينة قوية تدل على تقصيره مثل تحقيق الاستثمارات الماثلة في ظروف متشابهة لأرباح خلال نفس الفترة"⁽³⁾.

القول الثاني

وهناك في المقابل رأي آخر يحظر إلزام المضارب بالربح المبين في دراسة الجدوى إن نقص الربح الفعلي الناتج عن ذلك، ومن القائلين به د. عبد الستار أبو غدة حيث يقول: "هذه التعاملات - تقييد عمل المضارب بأن يكون بصيغة المراجعة وبنسبة ربح معين أو بصيغة السلم أو بصيغة التأجير - تساعد على الإعلان عن

(1) الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 209، ولم أستطع الظفر ببحث د. البعلي في هذا الموضوع.

(2) يقصد المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الذي انعقد في دولة الكويت سنة 1430هـ / 2009م.

(3) ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ص 259.

الربح المتوقع وهو أمر جائز على سبيل الاستئناس به دون التزام المضارب به أو مؤاخذته إن نقص الربح الفعلي الناتج⁽¹⁾.

وبه صدر قرار المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية سنة 1430هـ/ 2009م في دولة الكويت، وجاء فيه ما يلي: "ثانياً: إن نقل عبء الإثبات المنوه به يختلف تماماً عن القول بتضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار الذي يقتضي تحميله تبعة الهلاك والخسارة مطلقاً أو تحميله ضمان فوات الربح المتوقع؛ فذلك محظور قطعاً لأنه يتنافى مع قاعدة الغنم والغرم"⁽²⁾.

وأيضاً صدرت به الفتوى عن الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يقل ربح المضارب عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا"⁽³⁾.

أدلة الأقوال

أدلة المجوزين

استدل المجيزون بمجموعة من الأدلة نوردتها كالاتي:

1- البنك يحتاج قبل أن يصدر قرار التمويل أن يعرف معدل الربح المتوقع؛ لأنه أمين على أموال المودعين فلا يستثمرها مع مضارب دون أن يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا الاستثمار يعطي أعلى عائد بأقل درجات المخاطرة، ولهذا لا بد أن يكتب في بند في عقد المضاربة ما يلي: إن المضارب قد قام بدراسة الجدوى للنشاط

(1) الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 205.

(2) ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ص 258.

(3) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ص 224.

الذي يريد الاستثمار فيه، وأن هذه الدراسة أفادت بأن معدل العائد المتوقع هو كذا ويُعدُّ مسؤولاً عن نتائج هذه الدراسة؛ إلا إذا ثبت وقوع ضرورة أو سبب أحسن حال دون تحقيق هذه النتائج.

2- البنك لا يستطيع شرعاً أن يحدد نسبة العائد على تمويله لأن ذلك ربا محرم، وفي نفس الوقت يجب أن يتخذ قرار التمويل بناء على معدل عائد متوقع. وهذا يُصدّق فيه المضارب وهو مسؤول عن هذا التحديد، إلا إذا أثبت أنه قد حدثت أمور خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق هذا العائد.

3- بعض المتعاملين عادة ما يقترض من البنوك وهي تحدد نسبة الفائدة وهو يدفعها في جميع الأحوال بصرف النظر عن نتائج استثماره لمبلغ القرض ربحاً أو خسارة؛ فلماذا يرفض أن يتعامل إسلامياً بأن يقرر للبنك الإسلامي الممول معدل الربح الذي يتوقعه وفقاً لخبرته والحقائق التي تدخل في هذا الحساب، ويكون ملتزماً بذلك ما لم تجد ظروف تُغيّر من هذا التوقع⁽¹⁾.

ولقد استدل لهم أيضاً د. عبد الستار أبو غدة فقال: "وقد يقال: إن ذلك يؤسس على مبدأ التقصير الذي يعتبر موجبا لتضمين المضارب، وهو ما يراه ذلك الباحث - يقصد د. البعلي -"⁽²⁾.

أدلة المانعين

استدل المانعون بمجموعة من الأدلة نوردتها كالاتي:

1- إن إلزام المضارب وتحميلة ضمان فوات الربح المتوقع يتنافى مع قاعدة الغنم بالغرم، وبيان تطبيق هذه القاعدة أن الربح على رأس المال - الغنم - لا يكون إلا

(1) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ص 141، 147.

(2) الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ص 209.

بتعرضه للمخاطرة - الغرم - فإذا كان مضمونا من غير أدنى مخاطرة فذلك هو القرض الذي يجب أن يردده المقرض من غير زيادة لأنه يتحمل تبعه هلاكه وخسارته؛ أي كان عليه غرمه فيجب أن يكون له غنمه.

2- اشتراط رب المال على المضارب أن يلتزم بالربح المتوقع الذي أسفرت عنه دراسة الجدوى يجعل المعاملة من باب الربا، حيث يخرجها من باب المضاربة التي تحكمها قاعدة الغنم بالغرم إلى باب القرض بزيادة وهذا هو الربا المحظور.

3- الإعلان عن الربح المتوقع أمر جائز ولكن على سبيل الاستئناس لا على سبيل إلزام المضارب به، وذلك لأن دراسة الجدوى ليست دراسة واقع ولكن دراسة مستقبل حيث يوجد بها تنبؤ وتقدير⁽¹⁾.

الترجيح

بعد النظر والتأمل في القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم ترجيح القول بالمنع - في نظر الباحث - وذلك لما يلي:

- لقوة شبه هذه المعاملة بالقرض الربوي، وذلك لأن المضارب بإلزامه بالربح الذي أسفرت عنه دراسة الجدوى يجعل المضارب كأنه ضامن لرأس المال وللربح، وقُلْتُ قوة الشبه وذلك لوجود فرق بينها وبين القرض الربوي، وهو أنه في حالة ما أثبت أنه لم يحقق الربح المتوقع لظروف طارئة أو لسبب أجنبي لا يد له فيه فإنه لا يُلزم بهذا الربح؛ وهذا هو الذي يخرج المعاملة من الربا الصراح ولكن تبقى قوة الشبه للعلة التي ذكرتها.

(1) انظر: ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ص 258، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 205، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ص 224.

- إن المضارب في حالة ما إذا لم يحقق الربح المتوقع في دراسة الجدوى لتفريطه أو تكاسله مثلا فإن الخسارة تلحقه هو أيضا؛ لأن الربح المحقق يتقاسمه مع صاحب رأس المال بحسب ما اتفقا عليه سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا تحقيق لقاعدة الغنم بالغرم؛ فإن غنم وكان الربح حسب المتوقع اقتسماه، وإن غرم ونقص الربح عن المتوقع فإنه ينبغي أن تشمل الخسارة الطرفين.

- الربح المتوقع الذي أعلن عنه المضارب هو أمر مستقبلي وليس واقعا حتى نلزمه بذلك، معنى ذلك أن الربح مبني على تقدير وتنبؤ، والسؤال الذي يفرض نفسه بقوة بناء على هذا هو: ما الذي أدرانا وما الأمر الذي نستند إليه ويجعلنا نطمئن إليه أن المضارب حتى لو اجتهد ولم يقصّر ولم يحدث أي ظرف طارئ أن يحقق ذلك الربح المتوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية؟

- لقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله في باب المضاربة مسألة شبيهة بمسألتنا وهو أن تكاسل المضارب أو تشاغله عن العمل في مال المضاربة والذي يؤثر سلبا على حصول الربح المتوقع لا يوجب عوضا نلزم به المضارب، يقول رحمه الله: "إذا ضارب رجل لم يجوز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ولم يأذن له، مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يحتاج أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول. وقال أكثر الفقهاء يجوز... فعلى هذا - أي القول الأول - إذا فعل وربح ردّ الربح في شركة الأول ويقتسمانه... والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئا، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول وهذا لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو آجر نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك"⁽¹⁾.

(1) المغني لابن قدامة 160/7، وانظر: كشاف القناع للبهوتي 515/3.

- إن اضطراب المصارف الإسلامية في كيفية التعامل مع الربح الذي يضمه المضارب في حالة نقصه عن المتوقع حيث تعتبره بعض المصارف حقا خالصا للمصرف، والبعض الآخر يضعه في صندوق التبرعات ليصرف في أوجه الخير يجعل المسألة محط تردد وشبهة. فلو كانت المسألة واضحة لما تردد المصرف في أخذ هذا الربح.

- قياس هذه المسألة على مسألة نقل عبء إثبات عدم التعدي والتفريط من صاحب رأس المال إلى المضارب⁽¹⁾ قياس مع الفارق؛ ووجه الفرق أن رأس مال المضاربة إذا حصلت خسارة وتوى فيه وطالبنا المضارب بضمانه ما لم يثبت بالبينة عدم تعديه وتفريطه وإلا ضمن، معلوم المقدار ومعروف عند بداية عقد المضاربة، أما في مسألتنا فالمال الذي يضمه المضارب وهو الربح في هذه الحالة هو عبارة عما أسفرت عنه دراسة الجدوى الاقتصادية وهو أمر تقديري ومستقبلي؛ لأننا لا نستطيع بأي حال من الأحوال أن نجزم أن المضارب إذا اجتهد سيحصل على هذا الربح المتوقع.

وقد يقول قائل: إن هذا الترجيح والأخذ به قد يفتح الباب واسعا أمام المضارب بأن يأخذ المال من المصرف ثم يضارب به ولا يجتهد ذلك الاجتهاد المطلوب حتى يحقق الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى؛ لأنه في النهاية المصرف لا يلزمه به في حالة ما إذا لم يستطع إثبات خلاف ذلك.

(1) لقد كتب د. نزيه حماد بحثا قيما بعنوان "نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمانة" يبين فيه الموجبات الشرعية التي تلزم المضارب بإقامة البينة على تلف رأس مال المضاربة بدون تعديه ولا تفريطه.

أقول هناك بعض الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المصرف للحيلولة دون وصول هذه الأموال إلى أيدي هذا الصنف من المضاربين نذكر منها ما يلي:

- بناء قاعدة للمعلومات فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال الذين هم مظنة الانخراط في عقود مع المصارف الإسلامية، وقد يكون هذا إما عن طريق المقابلات الشخصية أو التعاون الداخلي بين المصارف. وبناء على هذه المعلومات يتم اختيار المضارب الثقة المتمسك بدينه والذي يحرص على مال المضاربة ويعمل فيه كأنه يعمل في حرّ ماله.

- المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب، وتظهر أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافا مباشرا على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة للتأكد بصورة مباشرة من التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية. وفي حالة الانحراف يمكن تصحيح المسار قبل فوات الأوان.

- ينص المصرف في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب. فمثلا إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحا قدره 20% سنويا؛ فيمكن للمصرف أن يقول للمضارب: إن ما تحقق من ربح يزيد على هذه النسبة فلإني متبرع لك بحصتي فيها، وهذا أمر يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد وعدم المراوغة أو التكاثر. وليس في هذا إجراء خسارة للمصرف؛ لأن تحقيق نسبة تفوق المتوقع ليست أمرا سهلا فكان الأولى التنازل عن ذلك للمضارب تشجيعا له.

ولقد صدرت فتوى عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت⁽¹⁾ وفتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي⁽²⁾ تميز إدراج هذا الشرط في عقد المضاربة، وذلك لأن هذا الشرط لا يقطع الاشتراك في الربح.

(1) انظر: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة لعبد الستار أبو غدة ص 207.

(2) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي 170/5.

الخاتمة

أوجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

1- عُرِّفت دراسات الجدوى الاقتصادية بعدة تعريفات متقاربة وهي في مجملها تقوم على أمرين:

- الفائدة والثمرة المرجوة من إقامة المشروع الاستثماري.

- دراسات الجدوى تبقى تقريبية وتقديرية، وذلك لأنها ليست دراسة واقع ولكن دراسة مستقبل، وبالتالي فللتنبؤ والتقدير مكان في الدراسة.

2- دراسات الجدوى الاقتصادية لها أهمية كبيرة كونها تحجب المستثمر الانزلاق نحو المشاريع غير المربحة أو الخاسرة، وتُرشد قراره الاستثماري للحصول على أفضل العوائد.

3- دراسات الجدوى الاقتصادية تواجهها العديد من المشاكل والصعوبات التي تسبب ارتفاع حالات الفشل الاقتصادي، وعلى رأسها عدم توفر المعلومات لإعداد التقديرات الصحيحة، وكذا نقص الخبراء المتمرسين الذين يقومون بها، وعدم التأكد من تقدير المتغيرات الداخلة في دراسات الجدوى.

4- لا يجوز للمصارف الإسلامية تضمين المضارب وإلزامه بالربح المتوقع بناء على نتائج دراسة الجدوى إن نقص الربح الفعلي الناتج عما هو في الدراسة، وذلك لأن الربح المتوقع الذي أعلن عنه المضارب هو أمر مستقبلي وليس واقعا حتى نلزمه بذلك، ولقوة شبهه هذه المعاملة بالقرض الربوي؛ لأن المضارب بإلزامه بالربح المتوقع يجعله كأنه ضامن لرأس المال وللربح.

5- أمام المصارف الإسلامية عدة إجراءات ذكرتها في البحث للحيلولة دون وصول أموالها للمضاربين الذين لا يجتهدون ذلك الاجتهاد المطلوب لتحقيق الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى.

هذا آخر ما توصل إليه البحث والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ. الطبعة الأخيرة/ 1378 هـ - 1959م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- 2- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت 970 هـ، تحقيق وتقديم د. محمد مطيع الحافظ. الطبعة الرابعة/ 1426 هـ - 2005م. دار الفكر - دمشق.
- 3- بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 07 - 08 رمضان 1431هـ/ 18 - 19 أغسطس 2010م. الطبعة الأولى/ 1431هـ - 2010م.
- 4- دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، د. حمدي عبد العظيم. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- 5- دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، د. أسير منور. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السابع.
- 6- دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، محمد أمين زويل. 2007م/دار الوفاء للطباعة والنشر - الإسكندرية.
- 7- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبوغدة. الطبعة الأولى/ 1428هـ - 2007م. الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

- 8- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ،
راجعه هلال مصيلحي مصطفى. 1402هـ - 1982م/ دار الفكر- بيروت.
- 9- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت 711هـ. دار إحياء التراث
العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت. الطبعة الأولى/1416هـ - 1996م.
- 10- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق عبد السلام محمد
هارون. دار الفكر/ 1399هـ - 1979م.
- 11- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق د. عبد
الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. الطبعة السادسة/1428هـ - 2007م. دار عالم
الكتب - الرياض.
- 12- الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، د. عبد الستار أبوغدة. حولية
البركة - العدد الخامس. رمضان 1424هـ - أكتوبر 2003م. الطبعة الأولى/
1424هـ - 2003م.